الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد	٢٤٢٦-٢٤٤٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		خالد جواد كاظم	
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة

"دراسة مقارنة "

الدكتور عمار غالي عبد الكاظم
جامعة بابل / كلية القانون

الباحث / صفا علي رشيد باقر
جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

تعد جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة من أخطر الجرائم التي تقع على الوظيفة العامة والمتمثل بإفشاء سرية عقد المقاولة، اذ ان الجريمة محل البحث تمثل انتهاكاً للمبادئ التي يقوم عليها التعاقد في عقود المقاولات، حيث ان الالزام القانوني بالمحافظة على الاسرار وعدم افشائها من الواجبات المهمة الملقاة على عاتق المرتبطين مع الحكومة والوكلاء والعاملين معهم، أي احتوائها على الكثير من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يجب كتمانها وعدم افشائها لأنه لولا مركزه الوظيفي لما اتيحت له إمكانية الاطلاع عليها، فقد بينا في هذه الدراسة كل من تعريف الجريمة وبيان اركانها ثم الوقوف على الاثار المترتبة عليها، وقد ظهرت لنا الكثير من النتائج من أهمها عدم كفاية النص التشريعي الذي نص عليه المشرع العراقي كجزاء يفرض على مرتكب تلك الجريمة، وان الجريمة محل البحث تقع فيها لو كانت قصدية او عن طريق الإهمال و تعتبر من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، و بالمقابل فأننا دعونا المشرع لتعديل نص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي ان يجعل العقوبة غير محددة اسوة ببعض المواد التي تناولها تجاوز الموظفين حدود و ظائفهم، و ان يجعل صياغة النص تشمل جميع العقود التي يسعى الجناة لارتكاب الجريمة بواسطتها و لا يقتصر على عقد المقاولة، ان الجريمة محل بحث شملت الاثار الموضوعية ومدى التوافق من دراسة و بحث هذا الموضوع و ما وصل اليه من نتائج و توصيات .

المقدمة

أولًا:- **موضوع البحث** يعد الالتزام بالمحافظة على الاسرار وعدم إفشائها من الواجبات المهمة الملقاة على عاتق المرتبطين مع الحكومة والوكلاء والعاملين معهم، وانطلاقاً من ذلك حرص المشرع على تعزيزها بمجموعة من التشريعات الملائمة لعملها ضماناً لعدم أفشائها، وهي تلجأ لتلك العقود ضماناً لكونها قد ابرمت ونفذت وفق ما أراد المشرع حسب النصوص القانونية المخصصة له وبالأخص موظفي التعاقد والمتخصصين بدءاً من مرحلة عرض العطاء الى انتهاء وتسليم العمل، أي تسعى الدولة الى كفالة حماية اسرار عقود المقاولات ومواجهة اخطار افشائها بصياغة النصوص القانونية ولكن في المقابل الى كل عقد من العقود يمنح الشخص مجموعة من الحقوق تقابلها مجموعة من الواجبات، ولا يقبل الدفع بالجهل عند مباشرته لفعل مجرم قانوناً، لذلك يجب ان تشرع قوانين لحماية كل من ينتهك سرية عقد المقاولة، وهذا ما فعلته بعض القوانين من بينها قانون العقوبات العراقي، ولا بد من وجود جهة حكومية تعاقب كل من يفشي سراً من اسرار الدولة ومنها سرية عقد المقاولة بموجب النصوص القانونية وانها تعد من الجرائم الخطرة لذا تحتاج الى نص تجريمي خاص يعنى بكل من يفشي الاسرار. وقد حاول المشرع ان يجرم فعل الافشاء لكل من يفشي سراً من اسرار الدولة والتعدي على المصلحة العامة، ولا شك ان هذا التوجه من قبل المشرع يكشف لنا الاهتمام بالنصوص القانونية والابتعاد عن المخالفات والخروقات التي تصيبها.

ثانيًا:- **أهمية البحث** يحتل موضوع البحث أهمية بالغة على صعيد دراسات الفقه الجنائي لأنه يتناول مشكلة خطيرة تتظافر الجهود لمكافحتها والتقليل من وطأتها لان العقود وخاصة عقد المقاولة تحتم عليه السرية وان كل افشاء بتلك السرية سوف يضر بالمصلحة العامة وبنزاهة الوظيفة، لذا لم يبادر المشرع الى مراجعة النص العقابي الوارد في المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي،و يسعى البحث الى ابراز خطورة الجريمة وبيان تزايد معدلات إرتكابها واستعراض النصوص التشريعية ومقارنته مع الدول الأخرى، وأن تلك الجريمة لا تنظر بمنظار التعداد الرقمي بل بخطورتها كجريمة، ونرى من خلال هذا البحث ان النظم القانونية كلما تطورت كلما ازداد معها التشديد نحو حماية الاسرار الحكومية ومعالجتها وفق النصوص المخصصة لها، وبهذا تأتي أهمية البحث في الموضوع بعد بيان جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة من الناحية الفقهية والتشريعية والقضائية والتي تم البحث عن الإيجابيات والسلبيات، من اجل معالجة كل نقص تشريعي والابتعاد عن كل ما يخل بأسرار ونزاهة العقود الحكومية لا بد من دراستها وبيان موقف المشرع العراقي، وذلك من أجل توفير الفرصة الأكبر من المواجهة الجنائية لتلك الجريمة محل البحث.

ثالثًا:- **نطاق البحث** يتحدد نطاق الجريمة محل البحث بحسب النص التجريمي الذي أورده المشرع العراقي في المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي ثم مقارنته بالقوانين حددت لهذا الغرض وهي كل من مصر وفرنسا، ثم نتناول في هذا البحث جانب الاثار الموضوعية أي التجريم بالعقاب.

رابعًا:- **مشكلة البحث** : تثير دراسة جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة الكثير من المشاكل القانونية التي يجب الوقوف عندها وإيجاد الحل المناسب ومن أهم تلك المشاكل

١-عدم كفاية النص العقابي الذي أورده المشرع العراقي في المادة (٣٢٧) وفق قانون العقوبات كعقوبة أصلية يعاقب عليها مرتكب الجريمة أي ان تلك العقوبة لا تحقق الردع العام لتلك الجريمة.

٢-ان المشرع العراقي وفق لنص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات اختار عقد معين هو عقد المقاولة وجعلها جديرة بالحماية الجزائية ومن جانب اخر نلاحظ التطورات التي شهدتها العشرات من العقود الجديدة قد لا يتطرق اليها المشرع وفق هذا النص فما هو النص الذي سيعاقب عليه.

٣- اقتصرت الجريمة محل البحث لتجريم الافشاء الاسرار الحكومية أي ملزم بحفظ الاسرار لان كل انتهاك او اخلال يعاقب القانون عليه ويحدث ضرراً على مستوى التعاقدات الحكومية مهما كان نوع الافشاء.

٤-هناك الكثير من المشاكل المرتبطة بالجريمة التي نحاول ايجاد الحل المناسب لها والاجابة عليها من قبل النصوص التشريعية المرتبطة بمسائل تلك الجريمة، كل هذه التساؤلات هي التي دفعتنا لاختيار

هذا الموضوع خاصةً في الوقت الحالي، ان افشاء الاسرار الحكومية تأخذ صدى واسع لان هناك ضعف وتلكؤ في التعاقدات الحكومية وضعف في النصوص التشريعية وعدم القدرة على مواجهة هذه الجريمة.

سادساً:- منهج البحث: اتبعنا في دراسة هذه الجريمة المنهج التحليلي المقارن من اجل تحليل النصوص والالمام بكافة الوسائل الطبيعية والقانونية واجراء المقارنة بين القانون العراقي والمصري والفرنسي.

سابعًا:- خطة البحث: سيتم بحث موضوع الجريمة في مبحثين يتضمن المبحث الاول مفهوم جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة ما المبحث الثاني سنتناول فيه اركان الجريمة والآثار الجزائية المترتبة عليها ومن ثم خاتمة البحث.

والله ولي التوفيق .

المبحث الأول

مفهوم جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة

الانتهاك بشكل عام يعدُ من إحدى الجرائم المتكاملة التي يعاقب عليها القانون، و مثال ذلك (انتهاك حق الحياة وانتهاك الخصوصية و انتهاك حق سرية المعلومات ...) وفي كل الحالات يؤدي إلى (جريمة).

المطلب الاول:- تعريف جريمة أنتهاك الحق في سرية عقد المقاولة

أن عقود المقاولات من العقود التي يكفل القانون حماية سريتها. أن افشاء سرية العقد يعد جريمة بحد ذاته سواء تسبب بضرر ام لم يسببه كون هذه الجريمة من جرائم الخطر .

الفرع الاول/ تعريف جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة في اللغة والاصطلاح.

سنقوم بتعريف جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة لكل مفردة على حدة

اولاً : الجريمة

١- **الجريمة لغةً :** وردت من الفعل الثلاثي (جَرَمَ) فالجَرَمْ والجريمةِ هي الذَنب التعدي، والجناية [١].

٢- **الجريمة اصطلاحاً :** هي عملية إتيان الفعل المنهي عنه أو ترك فعل مأمور به أي هي الأفعال التي تتناقض مع أحكام القوانين وهي جرائم ينصُ المشرع بناء على أضراره بالمصلحة العامة او مصلحة الأفراد) [٢]، أما الجريمة موضوع البحث تعد من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة لأن عقود المقاولات من العقود التي تتعلق بالمال العام وتمس بنية العمل وتشكل خرقاً لقواعد العقود خاصة عقد المقاولات.

ثانيا الانتهاك :

١-**الانتهاك لغة:** وردت بمعنى إذهاب الحرمة فنهك الحرمة أي تناولها بما لا يحل[٣]، و هو التعدي على حقوق الآخرين.

٢-**الانتهاك اصطلاحاً:** تعنى المخالفة أو خرق القواعد العامة أي (المخالفة للقانون الذي يمس المصلحة العامة)[٤]، وتجدر الإشارة إلى أن ليس كل انتهاك جريمة لكن كل جريمة هي انتهاك إلا إذا كانت الانتهاكات جسمية ترقى لمستوى الجرم الجنائي. فمفردة الانتهاك هي كافة الأعمال والسلوكيات المخالفة للقوانين أو الأعراف أو الشرائع أو الأنظمة السائدة[٥]. وهنا يمكن تحديد الانتهاك الجنائي بمعنى العمل أو الفعل أو السلوك المخالف للقانون وارتكاب واقعة إجرامية مخالفة للقانون) [٦]

ثالثاً : الحق

١- **الحق لغة:** هو نقيض الباطل وهو الثبوت والوجوب ويطلق على المال والملك الموجود الثابت[٧].

٢- **الحق اصطلاحاً:** عرف بأنه سلطة إرادية للفرد أو مصلحة يحميها القانون ،أو هو انتماء إلى شخص يحميه القانون) [٨]. وهو (ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه فصاحب الحق له أن يستعمل حقه ولا يستعمل حقه إلا إذا قرر استعماله دون أن يكون هناك حرج عليه في تركه[٩].

رابعاً : السرية

١- **السرية لغة:** مصدر من (السر)، أي عالم بدقائق وخفايا، وهو ما يكتمه الإنسان في نفسه[١٠].

٢-**السرية اصطلاحاً:** سوف نوضح كلمة السرية من الناحية القانونية والفقهية والقضائية.

أ- **التشريع:** لم يتطرق المشرع العراقي لتعريف جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة وأقتصر في معالجة أحكامها وفق

ب- المادة(٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي بنصها((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتبط مع الحكومة بعقد مقاولة أو عمل وكذلك وكيله أو أي عامل لديه أفشى أمر علمه بمقتضى عقد المقاولة أو العمل وكان يتحتم عليه كتمانه))، و ما اليه المشرع في نص المادة (١٧٨-ب) حيث قال "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين. من اذاع او افشى بايه طريقة سرا من اسرار الدفاع" و هي الصيغة عينها المستخدمة في سائر النصوص الأخرى ذات الشأن في قانون العقوبات النافذ و منها ما نصت عليه المادة ثانيا: (٢٣٦) من قانون ذاته التي جاء نصها

بالحكم الاتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية :-

١- اخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها او تحقيقا قائما في جناية او جنحة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء عنه.

٢- اخبارا بشأن التحقيقات او الإجراءات في دعاوى النسب او الزوجية او الطلاق او الهجر او التفريق او الزنا.

٣- مداولات المحاكم.

٤- ماجرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانه و بسوء قصد.

٥- نشر أسماء او صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب و الاعتداء على العرض و أسماء او صور المتهمين الاحداث. فضلا عن احكام الفقرة رابعا من المادة (١٥) من قانون كتاب العدول ذي الرقم (٣٣) لسنة (١٩٩٨) التي نهت الكاتب العدل عن افشاء محتوى السجلات الرسمية التي يحوزها بحكم وظيفته التي تخوله حيازتها و معرفة ما تحويه من اسرار بدليل تصدير النص بالفعل المضارع (يجوز) المصدر بـ(لا) الناهية و الذي يفيد التحريم و النهي و المنع عن إتيان فعل الافشاء بالقول (لا يجوز للكاتب العدل تزويد أي جهة عدا اطراف العلاقة بالمعلومات التي تتضمنها السجلات الا بطلب من جهة رسمية او قضائية).

كذلك فان احكام المادة (٢/٩) من قانون تنظيم محلات السكن و الإقامة داخل العراق ذي الرقم (٩٥) لسنة (١٩٧٨) النافذ التي اوجبت عقاب كل موظف اخل بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها بمقتضى احكام هذا القانون او حتى اذا ما اقدم على افشائها في غير الحالات التي يبيح القانون عندها افشائها.

أما المشرع المصري الذي نص في المادة (١١٦/ج) مكرر((كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد المقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أرتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا أرتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن)). أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (٢٢٦-١٣)(افشاء معلومات ذات طبيعة سرية من قبل الشخص الحارس سواء من قبل الدولة او من قبل المهنة، اما بسبب وظيفة او مهمة مؤقتة، يعاقب عليها بالحبس لمدة عام و غرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو).

ب- الفقه: لقد عرف الفقهاء للسرية بعدة تعريفات منها (أن كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعة أو كرامته) [١١]، وعرف آخر (كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته وكان في إفشاءه ضرر لشخص او لعائلة أما لطبيعته أو لحكم الظروف المحيطة بهم[١٢]، وذهب آخر إلى (هو النبأ الذي يجب إخفاءه حتى لو لم يترتب على إفشاءه أضرار بسمعة الآخرين)[١٣] ، والسرية تقتضي أن لا يعلم بالخبر أو النبأ سوى الأشخاص المخولين والذي تحتم عليهم الظروف إطلاعهم على تلك السرية كما تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص طرف فيهم[١٤]، وتجدر الأشارة أن السرية في بعض الأحيان هي ليست الوجه المقابل للعلانية دائماً فهناك بعض المعلومات لا تستحق السرية ألا إن المشرع عد أفشاءها خرقاً لهما فليس كلما يحظر نشره يعد من السرية[١٥]، يرى الباحث ان السرية يمكن تعريفها بأنها(المحافظة على كافة المعلومات التي يشكل إفشاءها ضرراً بالمصلحة العامة).

ج- القضاء: من خلال اطلاعنا على القرارات القضائية لم يعرفه القضاء العراقي والفرنسي ولكن أنفرد المشرع المصري بتعريف السر بأنه (الواقعة التي ينحصر العلم بها أشخاص محددين، مع توافر مصلحة مشروعة في تحديد العلم بها، ولا تصبح الواقعة سراً إذا علمها عدد من الناس لا تتوفر فيهم هذه المصلحة)[١٦]، نجد أن هذا التعريف هو الأكثر حيوية وإحاطة بمفهوم السرية.

أما تعريف الباحث لجريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (هو السلوك الذي يؤدي الى انتهاك او افشاء سرية عقد المقاولة وبالتالي تهديد المصلحة العامة بالخطر لأنها تشكل مخالفة للقواعد والقوانين والأعراف والتشريعات التي توجب العقوبة على مرتكبها).

الفرع الثاني / مفهوم عقد المقاولة

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه. وهو أتفاق بين طرفين يتضمن قيام طرف بعمل معين لحساب الطرف الآخر ويعد عقد المقاولة من العقود الملزمة للطرفين يتعهد كل طرف بتأدية التزامه تجاه الطرف الآخر وفقاً بالشروط الواردة في متن العقد[١٧]. لذلك نجد تلك العقود تقع ضمن إطار الاتفاقيات الثنائية أو بين طرف و مجموعة من الأطراف تحتم عليهم الاتفاق على شروط معينة في تنفيذ محتوياته.

اولاً : تعريف عقد المقاولة في اللغة والاصطلاح :

١-**العقد في اللغة:** ورد لفظ العقد بمعنى جعل عُقدة في الشيء، ويقال عقدَ البيعَ، وعقدَ اليمين، ويرد بمعنى الاتفاق أي عهدت إليه بالقيام بعمل معين[١٨] .

٢- **العقد في الاصطلاح:** هو إتفاق بين طرفين يلتزم كلا منهما بتنفيذ ما أتفق عليه كعقد البيع او الشراء او المقاولة، وعرف انه (أرتباط أيجاب بقبول يظهر أثره في محله)[١٩]، وقد عرفت المادة(٧٣) من القانون المدني رقم(٤٠) لسنة (١٩٥١) "هو ما تكون من أيجاب وقبول من قبل أطراف العقد لأجل إتمام انعقاده لا بد من توافرهما والعقد لا بد من أن يكون منعقداً بشكل سليم وأن يكون هنالك رضا بين الطرفين إذ عرف بقوله هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثر في المعقود عليه". **ويعرف العقد قضاءاً** بأنه عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام وذلك يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص[٢٠] أما من الناحية الفقهية يعرف بأنه (عقد يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام)[٢١].

ومن خلال ما تقدم يجد الباحث أن التعريفات الواردة عن العقد تشترك جميعها في أن العقد هو عملية عرض وقبول بين طرفين إحداهما يتعهد بتقديم عمل معين للطرف الآخر إلا أنه الملاحظ أن العقود تختلف وفقاً لطبيعتها عقود حكومية وأخرى إدارية .

عرفت المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي عقد المقاولة((تعهد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء احد يتعهد به الطرف الاخر)) وتحدث القانون كذلك عن التزامات المقاول في المواد (٨٦٦- ٨٧٢) ووضح التزامات رب العمل في المواد (٨٧٣- ٨٨١) [٢٢].

ثانياً: خصائص عقد المقاولة: يتميز عقد المقاولة بعدة خصائص هي١- عقد رضائي لا يشترط في انعقاده شكلاً معين ويجوز إبرامه بالكتابة أو المشافهة والكتابة لا ضرورة لها الا في إثبات المقاولة [٢٣] ويسمى الطرف الذي يؤدي العمل لحساب الغير (المقاول) والطرف الآخر (رب العمل)[٢٤]. ٢- عقد المقاولة عقد ملزم للجانبين فمن جهة المقاول يلتزم بإتمام العمل وعليه تقع مسؤولية تسليمه مع الضمان ويلزم (رب العمل بتسليم العمل بعد إتمامه مع دفع الأجور المتفق عليها).٣- عقد من عقود المعاوضة. ٤- يقع التراضي في عقد المقاولة على عنصرين هما الشيء المطلوب صنعه أو العمل المطلوب تأديته من المقاول هو أحد المتعاقدين والأجر الذي يتعهد به رب العمل هو المتعاقد الآخر. ٥- عقد وارد على العمل[٢٥] فالأداء الرئيسي في العقد مطلوب من المقاول هو القيام بعملاً معين[٢٦].

ثالثا: الطبيعة القانونية لعقد المقاولة اعتبر المشرع الفرنسي عقد المقاولة عقداً مختلطاً بين عقدي الإيجار والعمل معتمداً بذلك على القانون الروماني في العلاقة بين (الصانع والمستصنع) باعتبار أن الطرف الأول (رب العمل) الذي أمر المقاول بأجراء عمل ما مقابل مال يقدم له كما أعتبر القضاء الفرنسي عقد المقاولة عقد وكالة من أجل أن ينفي صفة الأجير لرب العمل[٢٧]، وفصل المشرع الفرنسي عقد المقاولة عن بقية العقود كعقدي الأيجار والعمل، فيرد عقدي العمل والمقاولة عن العمل في ذاته اما الثاني يرد على العمل في نتيجته[٢٨]. أما المشرع المصري فقد جعل عقد الإيجار والعمل والمقاولة منفصلان انسجاما لتحديث في

التشريعات الخاصة بعقود المقاولة[٢٩]. وذهب المشرع العراقي إلى نص عقد المقاولة في المادة (٨٦٤) من القانون المدني إذا طبق المشرع المدني معايير المقاولة معتبراً أنه المقاولة هي عقد أيجار وعقد الإيجار يرد على المنفعة بالشيء وعد عقد المقاولة عقد يرد على العمل وبما أن عقد المقاولة من العقود الملزمة للطرفين و يعتبر العقد من العقود المحمية جزائيا لانه يترتب التزامات في ذمة المقاول والتزامات في ذمة رب العمل[٣٠]، فالتزامات المقاول نحو رب العمل يتلخص في ثلاث التزامات هي أنجاز العمل المتفق، التزام المقاول بتسليم العمل بعد إكماله، التزامه بضمان العمل بعد التسليم[٣١] و في قرار المحكمة بداءة الحلة الحكم بالزام المدعى عليه (ق.م.ك) بتأديته للمدعي (مدير عام الشركة العامة لصناعة السيارات إضافة لوظيفته) مبلغ و قدره (...) يمثل الغرامات التأخيرية المفروضة بموجب العقد ورد الدعوى بالزيادة و تحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيل المدعي، صدر الحكم وفق احكام المادة (١٦) من تعليمات تنفيذ العقود رقم (٢) لسنة (٢٠١٤) و المواد (١٥٠) مدني و (٢٢) اثبات. إلا إن الملاحظ أن هذه الشروط لا تكتمل ألا بإتمام العمل بمنتهى الدقة والسرية إذ كان من المفترض على المشرع أن يضع سرية العمل بدءاً من عرض العطاء وصولاً إلى تنفيذ العمل وأن يركز على هذا المبدأ باعتباره يدخل ضمن إطار اشتراط تنفيذ العمل. وبشكل عام فإن التكييف القانوني لعقد المقاولة هو من العقود الذي تشبه لحد ما البيع والإيجار والعمل والوكالة والوديعة والأشغال العامة[٣٢]. ومن هنا فإن الشكل القانوني الذي يتخذه عقد المقاولة لا بد أن يتضمن اشتراطات العمل وإنجازه بموجب ما يتفق عليه في بنود العقد كذلك بيان وجوب وقوع العرض والقبول في هذا العقد .

المطلب الثاني / الأساس والطبيعة القانونية لجريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة

من أجل الإحاطة بأساس تلك الجريمة وطبيعتها إرتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول نبحث فيه الأساس القانوني لهذه الجريمة أما الثاني فيخصص للطبيعة القانونية وعلى النحو الاتي

الفرع الأول / الأساس القانوني لجريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة

تستند الجريمة موضوع البحث الى اساس قانوني الا هو النصوص القانونية التي اشارت الى تلك الجريمة و بينت عقوبتها و كافة الامور التي تحيط بها، ففي التشريع العراقي نجد ان المشرع العراقي جرم انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة في الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان [تجاوز الموظفين حدود وظائفهم] اذ نص كما يلي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة او عمل و كذلك وكيله او اي عامل لديه افشى امرا علمه بمقتضى عقد المقاولة او العمل و كان يتحتم عليه كتمانه"(٣٣) .

و نجد في هذا النص ان المشرع قد بين صورة تلك الجريمة و هي افشاء لتلك السرية متى ما اقترن الامر بقصد جرمي خاص. و بالاضافة الى هذا النص هناك نصوصا قانونية اخرى في قانون العقوبات وفق الفصل

الرابع اي افشاء السر كما يلي" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تزيد على مائتين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونيا..." (٣٤) . يوضح هذا النص الطبيعة القانونية التي تضع افشاء الاسرار ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون فقد اورد لفظ (مهنته) او (صناعته) و هنا يندرج عمل المقاول ضمن ما اشارت اليه المادة باعتبار ان المقاول هي احدى المهن التي يتمتع بها الاشخاص و فيه كثير من الاسرار، خصوصا ما يتضمنه عقد المقاولة سواء كان في مرحلة عرض العطاءات او في مرحلة توقيع العقد او قيمة العقد فان كل ذلك يعد من الاسرار و افشاءها يشكل جريمة من الجرائم المهنية الخاصة و لكن الملاحظ ان المقاول لمجرد توقيعه عقدا حكوميا فان الامر يتحول الى جريمة تمس الوظيفة العامة و ذلك لارتباطه بموجب عقد المقاولة المشار اليه. كما نص القانون نفسه على ما يلي "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن في اعدادها او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها"(٣٥).

لذا يمثل القانون الجنائي بمواد العقابية اساسا للردع ضد الجرائم المرتكبة في نطاق التعاقدات الحكومية التي اكد عليها نظام تنفيذ العقود رقم (٢) لسنة (٢٠١٤) (٣٦).

اذ اشار النظام الى الضوابط الواجبة الالتزام بها من قبل المقاول لتنظيم العقود الخاصة بالمقاولات و تصديقها حيث ان العقود الحكومية في اعمال المقاولات تعتبر الدولة طرفا فيها هذا ما جاء في تعليمات تنفيذ العقود في المادة (ثامنا) من النظام المذكور من اجل تنفيذ العقود و ما اشار اليه امر سلطة الائتلاف المرقم (٨٧) لسنة (٢٠٠٤) في الفقرة (ز) من الفصل الحادي عشر (الاحكام العامة) ان تمتاز عقود المقاولات بالالتزام الدقيق لتنفيذ بنودها باعتبار ان العقد من العقود الحكومية التي تلزم المقاول بالسرية كما جاء في البند (١٦) من تنفيذ عقود المقاولات(٣٧). اذا الزمت المقاول بعدم افشاء الاسرار في المادة الخاصة بالتأمينات (ثانيا، ثالثا) من الفصل الخاص بتأمينات العقود الحكومية فيما ان التركيز على الاخطاء و المخالفات الخاصة بالمقاولة بما فيها افشاء الاسرار جاء التركيز عليها في الفقرة (٣/أ/ب) من تعليمات الضوابط المذكوره اذ اشارت الى الانجراف في تنفيذ عقود المقاولات الاخلال بالشروط التعاقدية باعتبار ان وزارة التخطيط قد عادت بتجريم افشاء الاسرار في العقد(٣٨) .

اما التشريع المصري فقد وضع اساسا لجريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة في قانون العقوبات المصري بنصه" كل من اخل عمدا بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عقد المقاولة او نقل او توريد او التزام او اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) او مع احدى شركات المساهمة و ترتب على ذلك ضرر جسيم، او اذا ارتكب اي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن"(٣٩).

كما نص القانون نفسه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم، مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون" (٤٠). و قد التفت الى افشاء اسرار عقود المقاولات بالوسائط الالكترونية (كالانترنيت و البريد السري) و جرم الموظف المفشي لتلك الاسرار اذا اعتبر الوسائل الالكترونية هي احدى الوسائل لافشاء الاسرار التي يجرمها القانون(٤١). و هنا يتضح طبيعة الجريمة و المسؤولية الجزائية التي يتحملها المقاول جراء افشاءه الاسرار الوظيفية و نقله للغير(٤٢). اذ تشكل المسؤولية الجزائية لافشاء اسرار عقد المقاولة تحديدا كبيرا لامن المعلومات الخاصة بالمقاولات.

اما المشرع الفرنسي فقد نص على جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة بنصه " افشاء معلومات ذات طبيعة سرية من قبل الشخص الحارس سواء من قبل الدولة او من قبل المهنة، اما بسبب وظيفته او مهمة مؤقته يعاقب عليها بالحبس لمدة عام و غرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو"(٤٣) .

الفرع الثاني / الطبيعة القانونية لجريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة

لا تعد جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة من الجرائم الخاصة بالموظفين اذ لا يشترط على القائم بارتكابها ان يكون موظفا لكنه تعاقد مع جهة حكومية وفقا للمادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي"يعاقب... كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة او عمل و كذلك وكيله او اي عامل لديه افشى امرا علمه بمقتضى عقد المقاولة او العمل و كان يتحتم عليه كتمانه"، و جاءت المادة (٤٣٧) من القانون نفسه" يعاقب ... كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونيا..." فمنطوق النصوص القانونية التي استعملها المشرع استخدام لفظ (افشاء السرية) و ان الاخلال بالشروط (كأفشاء الاسرار) يتدرج ضمن اطار الاخلال بالقواعد المتعاقد عليها و تنفيذ الالتزامات و لمجرد افشاء الاسرار فان المقاول يعد مرتكبا للجريمة و يسئل عنها بوصفها احد اطراف العقد(٤٤).

و يتحقق في اطار الاخلال بالعقد ان يكون الاخلال سلبيا او ايجابيا و هنا يتحقق الجانب السلبي في حالة افشاء الاسرار و الذي يتحمل المقاول مسؤولية جزائية لما سببه من خطر وذلك وفقا للمشرع العراقي(٤٥) .

اما المشرع المصري فقد خالف نهج المشرع العراقي من خلال المادة (١١٦/ مكرر/ج) " كل من اخل عمدا بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد المقاولة او ... ارتبط مع احدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) او مع احدى شركات المساهمة و ترتب على ذلك ضرر جسيم...". اي تسبب بالضرر الجسيم لاموال الجهة التي تم التعاقد معهم سواء لحق ضرر بالمقاول او الجهة المستفيدة من المقاول.

اما التشرع الفرنسي فكان متفق مع التشريع العراقي الذي يعتبر جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة من جرائم الخطر وفق النص القانوني للمادة (١٣/٢٢٦) " افشاء معلومات ذات طبيعة سرية من قبل الشخص الحارس سواء من قبل الدولة او من قبل المهنة...". فقد جعل السلوك ألاجرامي في هذه الجريمة هو عملية

انتهاك و إفشاء الأسرار فالأمر الذي ترتب على ذلك الانتهاك أحداث ضرراً كبيراً وهنا اعتبرت الجريمة متعدية القصد اي تكون الجريمة ضمن السلوك الإجرامي من خلال استفادة المقاول من انتهاك تلك الأسرار. أما في حالة أن تكون الجريمة خطأ غير مقصود فأنه لا يسأل كما لو كان ارتكاب الجريمة بقصد (٤٦).

يرى الباحث ان عملية تقدير الضرر في انتهاك سرية عقد المقاولة إنما هو أمر لا بد ان يترك لتقدير القضاء لذلك فان الطبيعة الجرمية لارتكاب الفعل يصعب تمييزها ألا من خلال تقدير القاضي وأدراك ماهية الجريمة والظروف المحيطة به لبيان ما إذا كان القصد جرمي أم عن طريق الإهمال.

و تصف جريمة انتهاك السرية أما جنحة أو جناية اذا ما أخذ بنظر الاعتبار (محل أنتهاك السرية التي قد يشكل سبباً من أسباب تشديد الجزاء لهذه الجريمة) [٤٧]، فالمشرع العراقي أعتبر تلك الجريمة هي من نوع الجنح وحدد العقوبة لها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة ثلثمائة دينار[٤٨] أو بأحدى هاتين العقوبتين وهذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولكن هناك حالة واحدة تصبح العقوبة جناية عندما ترتكب فعل يضر بمصلحة الدولة، أما المشرع الفرنسي فقد أورد العقوبة بكونها جنحة في عملية انتهاك السرية بالحبس سنة والغرامة خمسة عشر الف فرنك فرنسي[٤٩] . أما في القانون المصري فقد أعتبر أن في حال ارتكاب جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة فيعاقب بالسجن. لذا تعد جريمة انتهاك السرية جنحة حسب نص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي يعاقب بالحبس و الغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين، أما نص المادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي يعاقب بالحبس والغرامة معاً، أما المشرع المصري فقد اختلف في العقوبة وقد كان السجن كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد المقاولة.

و تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة اذ نص المشرع على هذه الجريمة في الفصل الثالث (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) لذا يجب عدم الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم المضرة بالمصلحة العامة لأنه البعض يعتبر ان الجرائم السياسية هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة مثلا جريمة تجاوز الموظف حدود وظيفته تعتبر من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ألا انها لاتعتبر من الجرائم السياسية[٥٠]، فالاصل أن المرتبطين مع الحكومة والوكلاء والعاملين معهم يتم منحهم صلاحيات أو سلطات معينة لكي يمارسها في الحدود التي رسمها القانون لذا فإن من الواجب الكتمان والحفاظ على تلك الاسرار وبالتالي افشاء تلك الاسرار يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة وبنزاهة الوظيفة العامة اذ ان نجاح الإدارة في أداء وظيفتها متوقف على عدة شروط منها كفاءة موظفيها ، شمولهم بالمسؤولية ، الابتعاد عن تحقيق مصالحهم الشخصية [٥١] ، أما المشرع المصري فقد نص (... للحيلولة دون وقوع ضرر بالمصلحة العامة، وفقاً للإجراءات والضوابط المبينة في هذا القانون [٥٢]، أما المشرع الفرنسي فالمصلحة العامة اذاً تدور مع التجريم في تلك الجريمة وتكون متواجدة في اغلب الجرائم وتحدد الجزاء المترتب على ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعتبر من الجرائم الماسة بالوظيفة العامة [٥٣].

المبحث الثاني /أركان الجريمة والاثار الجزائية المترتبة عليها

سنتناول أركان الجريمة والاثار الجزائية المترتبة عليها في مطلبين يخصص المطلب الاول لأركان الجريمة بينما يخصص المطلب الثاني للأثار المترتبة على الجريمة.

المطلب الاول:- أركان جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة

لا جريمة بدون توافر أركانها أي تعد من المكونات التي ترتكز عليها الجريمة لكن هناك من الجرائم اكتفت بالاركان العامة وأن الجريمة محل البحث يستوجب فيها توافر الأركان الخاصة والعامة.

الفرع الأول / الركن الخاص للجريمة

لايمكن أن تتحقق هذه الجريمة الا بوجود الحق في السرية ومن قبل فاعل مرتبط بعقد حكومي أي الأشخاص المرتبطين مع الحكومة والوكلاء والعاملين معهم فالركن الخاص في هذه الجريمة هو حصيلة عملية مركبة من عنصرين الأول محل الجريمة والثاني صفة الجاني .

أولاً: محل الجريمة الحق في السرية لاشك ان السرية من اهم العناصر التي تتكون منها الاسرار بل هي قوامها و ذاتيتها، و لبحث هذا العنصر لابد من الوقوف على نطاق السرية من حيث الاشخاص اولا، و من ثم التطرق الى نطاقها من حيث الموضوع ثانيا، وكما يأتي :-

١- **نطاق السرية من حيث الاشخاص** قد يمتلك شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً المعلومات المعتبرة أسراراً تجارية ويستأثر بها فيكون نطاق العلم بها محصوراً به وحده دون غيره، وقد يمتد إلى اكثر من شخص دون أن يؤثر ذلك على سريتها طالما أن كلاً منهم يستخدمها في إطار من الكتمان، فلو ان تاجرا قد سربت معلوماته الشخصية وهو يستورد شحنة ما وتسبب كشف هذه المعلومات احداث ضرر في الشحنة التي استوردها فان ذلك يعد خرقا لاسرار التجارية، بل انه يجوز لأي منهم الترخيص باستخدامها دون أن يؤدي ذلك إلى التفريط بالسرية، وذلك لالتزام المرخص له بالكتمان، في حين ان المعلومات المعروفة على نطاق واسع للمنافسين الآخرين أو الجمهور بوجه عام لا يمكن أن تعد أسراراً تجارية[٥٤]

٢-**نطاق السرية من حيث الموضوع** تتحقق عندما تكون المعلومات المكونة للأسرار التجارية في مجموعها أو بطريقة ترتيبها غير معروفة بوجه عام، فعدم معرفة الطريقة التي يتم بها تجميع المعلومات تعطيها صفة السرية، لأن ذلك يحتاج إلى جهد ووقت ونفقات، فلا يجوز لأي شخص ان يستفيد دون عناء من الأبحاث والاختبارات والأفكار التي تخص غيره، لما تكبده من اجل الوصول اليها، و تتحقق السرية اذا كانت المعلومات غير معروفة في صورتها النهائية أو من الصعب الحصول عليها في أوساط المتعاملين بنفس النوع من النشاط [٥٥]. السرية النسبية هي المطلوبة سواء من حيث الاشخاص أو من حيث الموضوع ، وهذا بحسب اعتقادنا

يتناسب مع التطور الاقتصادي والقانوني، إذ أن هناك بعض الاعمال التجارية تتطلب اطلاع بعض الاشخاص على المعلومات السرية المتصلة بها كالعاملين بالمنشأة، وهذا بحد ذاته يزيد من احتمال تسربها إلى المشروعات المنافسة الأخرى، سواء كان ذلك متعمداً، حيث يتجسس هؤلاء العاملون لحساب الأخيرة، أو عفوياً نتيجة لجهل العاملين بكون هذه المعلومات أسراراً تجارية وبالكيفية التي يتوجب عليهم أن يتعاملوا بها مع هذه الأسرار، بل إن مالك الأسرار التجارية ذاته قد يقوم بترخيص استعمالها للغير ويدخل في الكثير من العلاقات التعاقدية من هذا النوع، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى إهدار حقوق مالك الأسرار التجارية. يجب أن يكون ما تم إفشاؤه سراً حتى يجرم هذا الإفشاء ، إلا أن تحديد المقصود بالسر أمرٌ لا يخلو من الصعوبة ، ذلك لأن التشريعات الجزائية ومنها نص المادة (٤٣٧) و(٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي لم تضع للسر تعريفاً محدداً، ونتيجة لذلك فقد تعددت الآراء حول المقصود بالسر، وانتهى بها المطاف[٥٦] إلى أن السر ((هو كل واقعة أو أمر أو معلومة يعلم بها الأمين على السر، سواء أفضى بها الزبون مباشرة ، أو علم بها الأمين نتيجة الاطلاع على الدفاتر والحسابات ، أو نتيجة المعاملات المختلفة في أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها وكان للزبون مصلحة مشروعة في كتمانها)) السر واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو اكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق[٥٧]. فالشخص الذي يفضي بأسراره المالية أو يقدم له مستندات تتعلق بذمته المالية له مصلحة يعترف بها القانون في أن لا تنتقل هذه المعلومات أو المستندات الى علم الغير. ويتضح من ذلك أن الضابط في اعتبار الواقعة سراً يتمثل في أمرين : الأول أن يكون نطاق العلم بها محصوراً في أشخاص محددين ، والثاني أن توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم بها في ذلك النطاق ، ويعتبر العلم بالواقعة محصوراً في أشخاص محددين إذا كان هؤلاء الأشخاص معينين بذواتهم، أما إذا كانت الوقائع معلومة لعدد كبير من الناس دون حصر فقد انتفت عنها بالضرورة صفة السرية[٥٨]. لم يعرف المشرع المصري السر وترك الامر الى الفقه في تعريفات متعددة ولكن السر يتصل اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة إذ انه يمثل جانبا هاماً من الحرية الشخصية ولكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره في مكنونات ضميره ، إن شاء أفضى بها إلى غيره ، وان شاء حبسها في نفسه وذلك وفقاً لتقديره الشخصي ومدى الثقة التي يضعها صاحب السر في الشخص الثاني ، ومع ذلك فقد يضطر الشخص إلى الإفضاء بسره إلى شخص أخر من اجل الحصول على مساعدة أو خدمة كما هو الحال عند الالتجاء إلى الطبيب أو المحامي أو إلى الصيرفي بحكم مهنهم[٥٩]. لكن المشرع المصري قد أشار الى تلك الاسرار وفق قانون العقوبات المصري في المادة (٣١٠) منه على انه ((كل من كان من الأطباء أو الجراحين او الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أوتمن عليه فأخشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها تبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه...))، والمادة (٧٧/ف/٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصرية رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٨ على ما يلي ((أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة)) وفي فرنسا ان يكون السر من الاسرار الوظيفية لكن كان المشرع موفقا عندما لم يتطرق الى تعريف محدد للسر و ترك الامر الى الفقه بتعريفات متعددة لكنها تدور حول موضوع محدد و هو الحفاظ على السر و عدم افشائها حسب ما متفق عليه في النص بالنسبة للمشرع الفرنسي وفق المادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الذي جاءت بنص عام دون ان تبين مفهوم تلك السرية.

ثانياً: صفة الجاني من اجل الإحاطة بصفة الفاعل لا بد ان نبين ذلك وعلى النحو الاتي

١-**المرتبطين مع الحكومة** بالنظر لكثرة المهن وتنوع الحرف وعدم محاولة نصوص قانون العقوبات من تعدادها، لذلك يلاحظ من خلال إستقراء بعض نصوص القوانين المقارنة التي حاولت تعداد بعض المهن، وقد عدد القانون المصري الجهات الذي يرتبطون بعقود رسمية تكسبهم مسؤولية شبه رسمية وهذا ما جاءت به في القانون المصري وفق المادة (١١٩) وهم (الدولة ووحدات الادارة المحلية، الهيئات العامة، والمؤسسات العامة، ووحدات القطاع العام، الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له، النقابات والاتحادات، المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام، الجمعيات التعاونية، الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية) وما اورد في الدستور العراقي وفق المادة (١٢٧) لا يجوز لرئيس الجمهورية، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس، واعضاء السلطة القضائية، واصحاب الدرجات الخاصة، ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا او يستأجروا من اموال الدولة او أن يؤجروا او يبيعوا لهما شيئا من اموالهم، او ان يقاضوها عليها او ان يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين) وما نلاحظه من قانون انضباط موظفي الدولة أي المرتبطين مع الحكومة وهم (الوزير، رئيس الأدارة ، الموظف، المجلس ، اللجنة). اذا لم يكشف صاحب السر لصاحب المهنة عن سره في بعض خصوصياته ، فان هذا الاخير لا يتمكن من القيام بعمله وايجاد حل لمشكلته ، فضلاً عن ان الفرد قد يكون مضطراً الى الكشف عن سره والبوح به لصاحب المهنة، بمعنى اخر قد تكون هناك ضرورة او شبه ضرورة للبوح بالسر[٦٠]، غير ان بعضهم[٦١] يضيف الى ما تقدم ان تكون المهنة مهمة اجتماعياً، غير انه باعتقادنا المتواضع لا ضرورة لتوافر هذا الضابط في حالة اجتماع الضوابط الاخرى المتقدم ذكرها، اذ ان الاهمية الاجتماعية تظهر من خلال إضطرار الفرد في المجتمع الى اللجوء الى صاحب المهنة والكشف له عن بعض خصوصياته واسراره ، ولما كان حصر المهن التي يلتزم اصحابها بكتمان السر صعباً جداً فالموظف يطلع بحكم عمله الوظيفي على اسرار واشياء خاصة بالعمل لم يكن بمقدوره ان يعلم بها او يطلع عليها لولا وجوده في الوظيفة ، لذا فان من واجباته المحافظة على هذه الاسرار حرصاً على المصلحة العامة وحماية لمصالح الافراد واسرارهم لما يسببه افشاؤها من ضرر ، وعلى

هذا الاساس اتجهت قوانين العقوبات المقارنة الى الزام الموظف بكتمان الاسرار والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم افشائها، وان يظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدمته[٦٢].

٢- **الوكلاء والعاملين معهم** ان المقصود بالوكيل في اللغة، ويراد بها عدة معان منها **التفويض**[٦٣]: وكلته أي فوضته ووكلت أمري إلى الله أي فوضت أمري إلى الله، ويمثله قوله تعالى[٦٤] **(فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)** والوكيل بمقتضاه يفوض الموكل الى الوكيل القيام بقضية او بعدة قضايا او باتمام عمل او فعل او جملة اعمال او افعال ويشترط قبول الوكيل. ويجوز ان يكون قبول الوكالة ضمنيا وان يستفاد من قيام الوكيل بها"[٦٥].

يتكامل البنيان القانوني لهذه الجريمة بصفة الشخص القائم بإفشاء السر حتى يمكن لهذه الجريمة أن تتجسد موضوعياً، وعليه يجب أن يقوم بالأفشاء شخص ألزمه القانون بالكتمان حتى يكون للسلوك الفاعلية الأنشائية للجريمة، لذا تعد صفة الجاني عنصراً اساسياً إبتداءاً ليكون نشاط الجاني صالحاً لأحداث الجريمة، فالأمين على السر يعد وعاء النشاط الأجرامي[٦٦].فان هذه الصفة متطلبة في ان يكون الجاني مساهماً اصلياً في الجريمة، لذا لا يجوز أن يكون الشريك في هذه الجريمة غير حائز لهذه الصفة[٦٧]، فإذا حرض شخص على إفشاء سر فان هذا الشخص شريك في جريمة إفشاء السر،لذا نقترح على المشرع العراقي حذف كلمة المرتبطين مع الحكومة والوكلاء و العاملين معهم والتعبير عنه بـ(المكلف بخدمة عامة) أنسجاماً مع نص المادة (٢/١٩).

الفرع الثاني / الأركان العامة للجريمة

نجد ان جريمة افشاء السر يستلزم لحدوثها قيام الركن المادي والقصد الجنائي المتمثل بالركن المعنوي

أولاً: الركن المادي يمثل الركن المادي للجريمة محل البحث من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية

١-**السلوك الاجرامي** السلوك بمعناه الفلسفي هو كل نشاط مادي او معنوي يمارسه الانسان فهو بهذا يستوعب الأفكار والمقاصد والرغبات والسكنات[٦٨]. في حين أن السلوك بمعناه القانوني هو (كل تصرف جرمه القانون سواءٌ كان أيجابياً أم سلبياً كالترك أو الأمتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)[٦٩] وتبدو أهمية السلوك الإجرامي من جوانب عديدة فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي، فالسلوك بوصفه سلوكاً انسانياً فكل واقعة خالية من السلوك لا يتصور أن تكون محلاً للتجريم[٧٠]. كما ينطوي السلوك على قيمة قانونية ذاتية، فهو في ذاته يوصف بأنه غير مشروع ومن أجل أرتكابه يفرض المشرع العقوبة. ومع ذلك ذهب رأي في الفقه الى إنكار هذه القيمة على السلوك ويفسر أصحاب هذا الرأي ذلك بالقول، أن السلوك لا يعدو أن يكون مجرد عارض ومظهر للشخصية الاجرامية ، فالجاني لا يعاقب لأنه أرتكب فعلا ولكن يعاقب لان شخصيته خطيرة على المجتمع، وما يدل على خطورته السلوك المرتكب ، فقيمة السلوك ليست ذاتية ولكنها مستخلصة من العلاقة بينه وبين شخصية مرتكبة، وصلاحيته دليلاً على خطورتها[٧١]. وعليه يمثل هذا الركن في الجريمة من

السلوك الاجرامي (فعل الافشاء). **الافشاء** فعل يتمثل بالاطلاع الغير على السر و الشخص الذي يتعلق به هذا السر[٧٢] و يقصد بالافشاء ايضا هو الكشف السر و اطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت[٧٣]. و رغم تعدد التعريفات التي عنيت بالافشاء الا انها تتفق جميعا على ان الافشاء كشف للسر و ايصال للمعلومات التي اؤتمن عليها الشخص بحكم مهنته و التي يجب ان تبقى مكتومة الى الغير باية وسيلة من الوسائل و دون مسوغ قانوني، كما في حالة البريد السري للجهات الحكومية و الادارية و بين الجهات الوزارية الاعلى و عليه تلتزم بالكتمان و عدم الافشاء الا اذا افضى الشخص المكلف بالكتمان الى صاحب السر نفسه أي (رئيس الدائرة الحكومية او الوكيل[٧٤]. ويتحقق فعل الافشاء حسب النية من جراء نقل السر الى الاخرين سواء كان لشخص واحد أو لعدد غير محدد من الأشخاص مادام فعل افشاء الاسرار قد حصل من لهم شأن في حفظ الاسرار داخل الدوائر الحكومية وعلى الواقع العملي لو قام موظف في مديرية الضرائب العامة بتزويد لجنة تحليل العطاءات في دائرة حكومية بناء على طلبهما بمعلومات أو وثائق عن براءة ذمة مقاول أو شركة وامن أموال الدولة يراد التعاقد معها من قبل تلك الدائرة الى انجاز مشاريعهما لا يعد قيام موظف الضريبة بأفشاء اسرار تلك الدائرة، لأن لهم صفة الاطلاع على الاسرار ومن واجبهم الكتمان. جاء المشرع العراقي ليضع نصوصاً قانونية في موضع الإفشاء المتعلق بانتهاك الاسرار الوظيفية وما صدر تبعاً لها من أنظمة وتعليمات تبين أحكامها وتيسر تنفيذها:

أ- **الحكم الأصلي (حرمة الإفشاء)** جاء أصل التحريم في ثنايا القانون العراقي مسألة الإفشاء مطلقا خصوصا الأسرار الوظيفية وهي قيام الموظف بالإخلال بواجبه الوظيفي بحيث أشار الشارع عليه على وجه ألحتم والإلزام الامتناع عن إفشاء الاسرار الوظيفية التي يطلع عليها بسبب وظيفته أو إثنائها ، إذ اقتضى الشارع في أحكام هذا القانون من الموظف أن يتعهد بحماية وحفظ السر الخاص بالوظيفية التي يحوزها بحكم وصفه الوظيفي بالحماية ونهاه عن إذاعتها أو افشائها متخذا من الحماية والحفظ واجبا والتزاماً تستوجبه الوظيفة كل من يخل بواجبات الوظيفة يترتب عليه حكم التجريم هذا وصف ثلاثة أوصاف مختلفة تختلف بأختلاف النص المجرم على الرغم من وحدة العمل الموصوف **الإفشاء بالسر الوظيفي إخلالاً إدارياً** أشار المشرع العراقي على إفشاء الموظف للأسرار الوظيفية التي اكتسب معرفتها بسبب وظيفته أو أثناء ممارسته لموجباتها وصف الذنب الإداري[٧٥] والذ ي يعاقب الموظف عن إتيانه إنضباطياً بإعتباره عمل حرمه على الموظف وسن لأرتكابه العقاب الانضباطي [٧٦].**الإفشاء عمل غير مشروع** يعد إفشاء الموظف للأس ارر الوظيفية ذنبا أداريا على وفق أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ فأن يعد بالمثل عملاً غير مشروع إن أفضى إلى إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص المعنية بما أفشاه من أسرار على وفق أحكام هذا القانون اذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من افشاءها حدوث ضرر معين [٧٧]. **الإفشاء جريمة جنائية** أسبغ الشارع وصف الجريمة الجنائية على فعل الإفشاء وفق أحكام قانون العقوبات الذي جرم في

نصوصه هذا الفعل وهو أمر يستتبع إدخالها في باب الجنايات تارة وباب الجنح تارة ثانية باعتبار العقوبات التي سنها المشرع، تختلف حسب طبيعة وأهمية الاسرار الوظيفية[٧٨] تختلف شدة وضعفا تبعا المنتهكة الحرمة بالإفشاء ، الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية) وفق نص المادة (٢١/أ) وأن الجريمة محل البحث تعد من الجرائم العادية. ومن الجرائم المخلة بالشرف تلك الجرائم التي تخل بسمعة مرتكبها فتجعله منبوذاً من مواطنيه مثلها في هذا الأثر إن لم تزد حتماً عن جريمة السرقة والإختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والإحتيال والرشوة وهتك العرض، وما إليها[٧٩]. تطبيقاً لما تقدم يرى الباحث ان افشاء الأسرار الوظيفية أمر تصدق عليه من الجرائم الماسة بالوظيفة وبشكل عام فان الإفشاء قد توافرت فيه النصوص القانونية الهادفة لحماية السر الوظيفي ومن ذلك أسرار التعاقد في المقاولات إذا ما اعتبرنا أن العقد الخاص بالمقاولة حكومياً تنطبق عليه قواعد الوظيفة الحكومية. ومن هنا نقترح على المشرع العراقي ان يجرم فعل الافشاء بعقد المقاولة سواء ارتبط مع الحكومة أو من قبل جهة عادية .

ب-أدلـة التجريـم من خلال قراءة الصياغات التي وضعها المشرع العراقي حول موضوع الإفشاء نجد أنها مجرمة إذ يتضح من إحكامها أن أدلة تحريم الإفشاء على الموظف إنما تكمن في أن أحكام قانون العقوبات العراقي التي حرمت الإفشاء وخلعت عليه وصف الجريمة بإتباعها لصيغة التجريم القائمة على أساس اقتران الفعل المجرم المتجسد بالإفشاء بالوعيد والعقاب على إتيانه كما هو الحال مع ما ذهب أليه المشرع في نص المادة (١٧٨ –ب) حيث قال " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين. من أذاع أو أفشى بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع" وهي الصيغة عينها المستخدمة في سائر النصوص الأخرى ذا ت الشأن في قانون العقوبات النافذ و منها ما نصت عليه المادة ثانياً: (٢٣٦) من القانون ذاته التي جاء نصها بالحكم الآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة على لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية :- ١-أخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أوتحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء عنه . ٢-إخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا .٣ -مداولات المحاكم .٤ -ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد.٥ – نشر أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب و الاعتداء على العرض و أسماء أو صور المتهمين الأحداث. وقد نص قانون العقوبات في المادة (٣٢٧) قوله "يعاقب ... كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به. وتكون العقوبة السجن اذا كان من شان هذا الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة،ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة او عمل وكذلك وكيله او اي عامل لديه افشى امرا علمه بمقتضى عقد المقاولة او العمل وكان يتحتم

عليه كتمانه"[٨٠]، فضلا عن أن أحكام الفقرة رابعا من المادة (١٥) من قانون كتاب العدول ذي الرقم (٣٣) لسنة (١٩٩٨) التي نهت الكاتب العدل عن إفشاء محتوى السجلات الرسمية التي يحوزها بحكم وظيفته التي تخوله حيازتها ومعرفة ما تحويه من أسرار بدليل تصدير النص بالفعل المضارع (يجوز) المصدر بـ (لا) الناهية والذي يفيد التحريم والنهي والمنع عن إتيان فعل الإفشاء بالقول (لايجوز للكاتب العدل تزويد أي جهة عدا أطراف العلاقة بالمعلومات التي تتضمنها السجلات إلا بطلب من جهة رسمية أو قضائية).

كذلك فإن أحكام المادة (٢/٩) من قانون تنظيم محلات السكن والإقامة داخل العراق ذي الرقم (٩٥) لسنة (١٩٧٨) النافذ التي أوجبت عقاب كل موظف أخل بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو حتى إذا ما أقدم على إفشائها في غير الحالات التي يبيح القانون عندها إفشائها .

٢-**النتيجة الجرمية والعلاقة السببية** غني عن البيان القول أن كل جريمة ينجم عنها ضرر عام مفترض مباشر يجرمه القانون ويعاقب عليه، وأن تفادي هذا الضرر هو علة مقارفة الفعل في الجرائم الايجابية ووجوب الأقدام عليه في الجرائم السلبية. وبالأضافة الى هذا الضرر العام فقد يترتب على الجريمة أيضاً ضرر خاص مباشر كنتيجة لازمة مترتبة على السلوك الأجرامي وملتصقة به [٨١]. وتعد النتيجة الاجرامية عنصراً لازماً في تكوين الركن المادي للجريمة، فهذه الجريمة لا يمكن أن تتحقق تامة ما لم تحصل نتيجة قوامها الضرر الذي ينجم عن السلوك الأجرامي. وإذا علمنا بأن الخطر هو صفة تلحق الجانب المادي للجريمة. فأن الخطر قد يلحق بالسلوك فيوصف الأخير بأنه سلوك خطر، أو يلحق بالنتيجة فتعرف بأنها خطرة، وإذا ما علمنا بان السلوك هو الذي يتضمن بطبيعته سمة الاضرار بالمصالح القانونية او تعريضها للخطر، لذا فان هذا المفهوم يختلف تماما عن مفهوم النتيجة الخطرة [٨٢]. وأن الشروع في تلك الجريمة يعد متحققاً بصورتيه، الشروع في الجريمة الأولى يوقف فيها سلوك الجاني قبل اكتماله وهي صورة الجريمة الموقوفة، أما الثانية وفيها يتم السلوك الاجرامي ولكن النتيجة لا تتحقق على وفق ما ابتغاه الفاعل وهي صورة الجريمة الخائبة [٨٣]، أي عدم تحققها واكتمالها في دفعة واحدة وأنما تمر بعدة مراحل إلا انه لا تدخل جميع تلك المراحل في عداد الجريمة فإن مرحلة التفكير والتصميم ومرحلة التحضير لاتعتبر من قبيل الشروع [٨٤]، وهو ما سارت عليه جميع العقوبات الحديثة ولمعرفة الشروع بأنه ((البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لأرادة الفاعل فيها ...)) [٨٥] مثلاً لو قام المقاول بشراء المفاتيح المصطنعة هنا لاتعد شروعا لأنها من قبيل الاعمال التحضيرية بينما لو قام المقاول بسرقة الوثائق والمستندات وكان هناك شرط في العقد انها تبقى سرية ولكن قام بأفشائها فإنها تعتبر تنفيذية ومحققة للغاية، وقد عبر المشرع بمصطلح (الشروع) في بعض التشريعات كما هو الحال في العراق ومصر، لكن البعض الاخر عبر بمصطلح (المحاولة) كما في التشريع السوري واللبناني والمغربي[٨٦]، وقد عاقب المشرع العراقي على الشروع وفق قانون العقوبات العراقي

المعدل [٨٧] والنتيجة على النحو المتقدم هي الأثر المترتب على السلوك غير المشروع الذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة [٨٨].في ضوء هذا التصوير المادي تعرف النتيجة بأنها (الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك ويحدث في العالم الخارجي تغييراً محسوساً يعتد به القانون) [٨٩]. ينطلق هذا التصوير من فكرة مؤداها، أن النتيجة ليست ذلك الأثر الذي يرتبط بسلوك الفاعل برابطة سببية مادية، وأنما هو حقيقة قانونية محضة تتمثل في المساس في المصلحة المحمية جنائياً سواء مثل ذلك المساس الأضرار بتلك المصلحة أو تعريضها للخطر[٩٠]. وفي ضوء هذا التصوير القانوني للنتيجة فانها تعرف ب(النهاية الضارة للفعل أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساساً يتمثل أما في الضرر الفعلي او مجرد تعريض المال او المصلحة محل الحماية للخطر اما الاثر المادي الذي يترتب على السلوك الجاني فهو ليس سوى دلالة على كيفية تحقق هذا الضرر)[٩١]. ووفقا لهذا التصوير تعد النتيجة عنصراً عاماً في جميع الجرائم إذ أن كل نص من نصوص قانون العقوبات يقوم دائماً على حماية مصلحة معينة وأن وسيلته في ذلك تجريم السلوك الذي يمس تلك المصلحة سواءاً كان فعلاً او امتناعاً لأن المساس بتلك المصلحة هو علة التجريم ومن ثم فأن جميع الجرائم تحتوي على نتائج بما في ذلك الجرائم السلبية فأمتناع الشاهد عن الحضور للأدلاء بشهادته يرتب نتيجة تتمثل في الأعتداء على حق المجتمع في الأستعانة بأي فرد من أفراد في إستظهار الحقيقة. ونذهب مع الرأي الراجح فقها فتقول :- أن التصوير القانوني للنتيجة على أنها الأضرار أو خطر الأضرار بالمصلحة المحمية قانوناً وما يترتب على هذا التصوير من إعتبار أن النتيجة عنصراً عاماً في جميع الجرائم يتعارض مع المنطق القانوني السليم فالأضرار أو خطر الأضرار لايشكل عنصراً جديداً يضاف الى سلوك الفاعل وانما هو حكماً او وصفاً يلحق بذلك السلوك بعناصره كافه نظرا لتعارضه مع القاعدة الجنائية التي تحمي تلك المصلحة[٩٢]. لذا تعد صفة الشخص القائم بالإفشاء عنصراً أساسياً ابتداءاً ليكون نشاط الجاني صالحاً لإحداث الجريمة، لهذا كله يعد الأمين على السر وعاء النشاط الإجرامي وتربته ووسطه الملائم لوجود الجريمة، وثمة سؤال يتبادر الى الذهن عن الأشخاص الملتزمين قانوناً بالكتمان والتحديد القانوني للمهن التي يلتزم أصحابها بالكتمان والمعيار المعول عليه في تحديد تلك المهن . والجواب على ذلك هو أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا كان المفشي للسر ملتزماً قانوناً بالمحافظة عليه ، فهناك التزام قانوني بالكتمان مفروض على صاحب المهنة أو الموظف، ويقضي هذا الالتزام بالصمت الكامل عن كل ما يتعلق بالواقع والمعلومات المراد بقاؤها سراً ونورد في هذا المجال المقولة المشهورة التي نادى بها الأستاذ الفرنسي برواردل (Browardel) ويؤكد فيها على ضرورة ((الصمت دائماً ، الصمت رغم كل شيء))[٩٣]. إن الإخلال بواجب الكتمان يشكل السلوك المادي للجريمة ويتمثل هذا الإخلال بالإفشاء الصادر من أشخاص ذوي صفة خاصة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسونها[٩٤]. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن صفة الجاني وكونه صاحب المهنة مطلوب أن يكون مساهماً اصلياً للجريمة دون أن يكون مساهماً تبعياً فيها ، لذا لا يجوز أن يكون الشريك في هذه الجريمة غير حائز

لهذه الصفة ، وعليه إذا حرض شخص أمين السر على إفشاء السر الذي يخص شخصاً ثالثاً ، فإن المحرض يمكن أن يسأل باعتباره شريكاً في جريمة الإفشاء كما لو حرض شخص محامياً على إفشاء سر المتهم فإنه يعد شريكاً في جريمة إفشاء السر بمقتضى المادة /٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي[٩٥]. هذا فيما يخص سر المهنة أو على الأقل في الدول التي خلت تشريعاتها من قوانين خاصة بالسرية كالتشريع العراقي أما بالنسبة إلى الأشخاص الملتزمين بكتمان السر في عقد المقاولة وهو مدار بحثنا وهو أن الالتزام بحفظ السر يقع على عاتق الشخص باعتباره متعاقداً مع الزبون بشكل مباشر، ولكن المقاول بوصفه شخصاً اعتبارياً لا يستطيع أن يباشر نشاطه ألا بوساطة ممثليه وعماله ، ولذا يقع الالتزام بالسر على عاتقهم حيث يلتزمون بعدم إفشاء السر الذي وصل لعلمهم بمناسبة قيامهم بعملهم سواءٌ أكان هذا العمل رئيساً أم ثانوياً إيجابياً أم سلبياً[٩٦]. وهكذا فالمقصود بالمقاول هنا لغايات الالتزام بالسر هو الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الإدارة ومديروا الفروع وكبار الموظفين الذين لهم سلطة إتخاذ القرارات والمستخدمون[٩٧]. ويقصد بالمستخدمين جميع العاملين الذين يسأل عنهم الشخص مسؤولية المتبوع الذين يطلعون على معلومات وصلت إليهم بمناسبة عملهم ولو لم يكن من اختصاصهم الاطلاع على هذه المعلومات ما دامت وصلت إلى علمهم بمناسبة مباشرة أعمالهم موظفين أو تابعين أياً كان مستواهم .هناك أشخاصاً ليسوا في الأساس طرفاً في العلاقة مع الزبون بشكل مباشر ولكنهم يلتزمون بالسرية أو أية معلومات يطلعون عليها بحكم وظائفهم ، والعلة في تطلب ركن الصفة في جريمة إفشاء السر هي الصفة الخاصة هي كون الفاعل يشغل إحدى الوظائف التي تجعله أميناً على السر بحكم الضرورة وان يحصل على السر بحكم ممارسته لهذه المهنة ، فتحديد هذه المهن يقوم على أربعة عناصر هي :- إن هذه المهن تفترض الثقة والدراية، ولا يمكن ممارسة هذه المهن دون الاطلاع على الأسرار، الالتجاء إلى أصحابها اضطراري ، إنها مهن هامة اجتماعياً[٩٨].

تعد العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية الجزائية، ولا تختلف اهمية توافرها عن ركني المسؤولية السابقين، فالإخلال لا يؤدي إلى مسؤولية مرتكبه إلا إذا سبب ضرر وكان هذا الضرر هو نتيجة لإخلال المدين بالسرية، فالعلاقة السببية هي تلك الرابطة التي تربط إخلال المدين بالسرية بالضرر الذي لحق مالك الأسرار رابطة سبب بنتيجته، أي أنها تجعل الضرر نتيجة الإخلال. للقول بتوافر العلاقة السببية بين إخلال المدين بالسرية والضرر الذي لحق بمالك الأسرار التجارية يجب ان تكون مخالفة المدين بالسرية لإلتزامه قد سبب ضرراً لحق بمالك الأسرار، وان يكون عدم تنفيذ المخل لالتزامه بالمحافظة على الأسرار التجارية يعود اليه ذاته وليس لسبب اجنبي لا يد له فيه. للعلاقة السببية اهمية تتمثل بتحديد نطاق المسؤولية عن طريق تحديد الاخلال المسبب للضرر الذي لحق بمالك الاسرار التجارية، فتقوم مسؤولية المدين بالسرية اذا ثبت ان الاخلال المسبب للضرر قد صدر منه، أما اذا تبين ان اخلال المدين بالتزامه لم يؤد إلى الحاق ضرر بمالك الأسرار التجارية وانما هناك اسباب اخرى هي التي سببت الضرر هنا تنتفي مسؤوليته، ويقع على عاتق

القضاء تقدير وجود العلاقة السببية بين إخلال المدين بالسرية والضرر، فإذا كانت العلاقة السببية غير مؤكدة نتيجة للعجز عن الأثبات يتعين على القاضي رد الدعوى [٩٩].

ثانياً/ الركن المعنوي هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة إرتكابها[١٠٠]. إن توافر الركن المادي لا يكفي لقيام الجريمة ومعاقبة أمين السر الذي ارتكبها ، بل لا بد من وجود ركن أساسي أخر هو الركن المعنوي . فجريمة إفشاء السر هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ودون توافر هذا الركن لا يمكن تطبيق النص العقابي[١٠١]. والنتيجة المترتبة على ذلك انه لا قيام لهذه الجريمة إذا لم يتوافر لدى الفاعل القصد ولو توافر لديه الخطأ، لذا فالإهمال أو الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيامها، فمهما كانت جسامة الخطأ فإنه لا يرقى إلى مصاف القصد[١٠٢]

١-**عنصر العلم** هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع، يسبق الارادة ، إن المجرم يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة، وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها))[١٠٣].

٢-**عنصر الإرادة** متى ثبت أن المتهم قد اخذ مال الغير دون رضاه فهذا يعتبر قرينه على توفر القصد الجنائي لديه، وعليه إثبات العكس أي انه كان لا يعلم . أي لم يتوافر لديه القصد العام . او انه كان يعلم ولكن لم يقصد التملك. أي لم يتوافر لديه القصد الخاص.

ومن الدلائل التي يمكن ان يستعين بها المتهم لكي يثبت للمحكمة عدم توافر نية التملك لديه ما سبق استعماله الشيء ثم رده، وكذلك ارتكابه الفعل المسند له علانية، واستشهاده باشخاص ابلغهم عزمه على رد الشيء بعد الانتهاء من فحصه او استعماله، ووجود علاقة صداقة او قرابه بينة وبين المجني عليه جعلته يقدم على إستعمال الشيء ثم رده او جعلته يمزح معه بأخذ الشيء ثم اعادته، وكذلك كون الشيء معروضاً للبيع ومعداً لأن يفحصه كل راغب في الشراء ولمحكمة الموضوع تقدير قيمة هذه القرائن ومبلغ دلالتها على انتفاء نية التملك لدى المتهم، فان اقتنعت بعدم توافر هذه النية فعليها ان تبرئ المتهم. من ذلك يتبين أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة ، فالعنصر الأول يقضي بضرورة علم الجاني بأن للواقعة صفة السرية وان لهذا السر طابعاً مهنياً وان يعلم انه يمارس مهنة تجعل منه مستودعاً للأسرار ويعلم كذلك إن هذا السر لم يفض به إليه أو يصل إلى علمه إلا عن طريق المهنة التي يمارسها من أفضى إليه لا يرضى إفشاءه.

المطلب الثاني / الآثار الموضوعية لجريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولات

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[١٠٤] . ويترتب على ذلك ان المجتمع وحده صاحب الحق والصفة في المطالبة بتوقيعها عن طريق الاجهزة التي تمثله ووفقاً

للأوضاع والاجراءات التي يحددها القانون [١٠٥]. وتعد جريمة الإفشاء في غالبية تشريعات الدول من الجنح ، ولكنها تكون جناية إذا وقعت على سر من أسرار الدولة .

الفرع الأول/ العقوبات الأصلية لجريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولات

الاثار المترتبة على إرتكاب هذه الجريمة ليست واحدة وإنما تتوزع بين ما هو مقرر لها كجزاء أصلي يتم إيقاعه على مرتكبها والمتمثل بالعقوبة السالبة للحرية نصت المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة السجن اذا كان من شان هذا الإفشاء ان يضر بمصلحة الدولة)).وهذا يعني ان النص حدد العقوبة الاصلية لمنتهك حق سرية اي امر يعد سراً وتابع المشرع قوله ((ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة او عمل وكذلك وكيله او اي عامل لديه أفشى أمرا علمه بمقتضى عقد المقاولة او العمل وكان يتحتم عليه كتمانه)). واستهدف هذا النص المقاول بالتحديد وأشار إليه بالاسم فكل مقاول قام بإفشاء اسرار العقد وتسبب بالضرر مهما كان نوع الضرر تنطبق عليه أحكام المادة اعلاه كعقوبة اصلية اقرها القانون.

أولاً:الحبس يقوم الحبس على اعتبارات من العدالة وحسن النية والمنطق القانوني، وتجرم الكثير من القوانين إفشاء السر بشكل عام وتفرد لذلك نصاً في قانون العقوبات وتفرض عقاباً على مفشي السر ومنها المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي بنصها((يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة عام)) ان المشرع الفرنسي قد يميل الى التشديد لان المشرع القديم كانت العقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين (٣٠٠-٥٠٠) فرنك فرنسي، أي ان المشرع الفرنسي اوجب على القاضي الحكم بالعقوبتين المشار اليهما. إن هذا النص جعل الجريمة من الجنح. أما فيما يخص المشرع المصري إذ جعلها من الجنح [١٠٦]. ولكن في المادة (١١٦) مكرر(ج) من القانون المصري اصبحت العقوبة السجن على كل من اخل بتنفيذ والتزامات عقد المقاولة ولكن لا يكتفي عند هذا الحد وقد شدد العقوبة الى السجن المؤبد او المشدد عندما يترتب اضرار بمصالح البلاد أي ان هذه المادة تخرج من نطاق الجنح وتعتبر من عداد الجنايات ومثالها اذا كان الافشاء يتعلق بأسرار الدفاع عن البلاد. فضلا عن ان الصفة الوظيفية تعد مانعاً من موانع استعمال الرأفة المقررة قانوناً [١٠٧] ، لما توحي اليه هذه الجريمة من اخلال بالثقة المفروضة من قبل الموظف. أما المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي جعلت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أي تعتبر من الجنح ولكن هناك استثناء تكون العقوبة السجن عندما يضر بمصلحة البلاد، وأبقى هذه الصفة لمن يفشي سراً في ظل قانون العقوبات النافذ في المادة (٤٣٧) عقوبات حيث لا تزيد العقوبة على الحبس لمدة سنتين وبغرامة لا تقل عن

واحد وخمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتان وخمسين ألف دينار. ولكن المشرع العراقي شدد العقوبة عند ارتكابها من قبل موظف أو مستخدم في دوائر الدولة [١٠٨].

يرى الباحث ان التشريعات تكون مختلفة في تقدير جسامة العقوبة من جنحة الى جناية وان العقوبة التبعية مقصور فقط عندما تكون العقوبة جناية .

ثانياً: الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم. وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما انتفع به من الجريمة أو كان يتوقع منفعته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي وقد أصبحت الغرامة بموجب قانون الغرامات العراقي لسنة (٢٠٠٨) ((خمسون الف دينار إلى مائتي الف دينار في المخالفة وفي الجنح من مائتي وواحد الف دينار إلى مليون دينار وفي الجنايات من مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار وفق المادة الثانية من القانون))، أما الغرامة النسبية / وهي الغرامة التي يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع نسبة الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحده على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك المادة (٢/٩٢) من قانون العقوبات. أما في حالة عدم دفع الغرامة يلجأ القضاء الى الحبس البديل وهي عقوبة تحددها المحكمة عند عدم دفع الغرامة وذلك في حالة الحكم على المتهم بها سواء كانت مع الحبس أم بدونه

الفرع الثاني/ العقوبات الفرعية

لا تقتصر جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة على العقوبات الاصلية فقط وانما تسري عليه العقوبات الفرعية وهذا ما سنوضحه

أولاً: العقوبة التبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، دون الحاجة؛ لذكرها من قبل القاضي[١٠٩]،ومثال ذلك كما لو ان مقاولاً ثبت انتهاكه لحق سرية عقد المقاولة وحكم عليه فقد تكون هناك عقوبات تبعية لم ينطقها القاضي وهي تضمينه الاضرار الناجمة عن انتهاك الحق، وان هذه العقوبات لا يمكن ان تفرض كليا او جزئيا، بمفردها وانما مع غيرها من العقوبات الأصلية، ذلك لان الاكتفاء بفرضها على الافراد وبدون عقوبات أصلية، لا يحدث الاثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين، فهي تكمل او تزيد في الاثر المتوقع من العقوبة الأصلية او انها تساعد على اعطائها لونا خاصا. وهذا يعني انها تكفل جعل العقوبة الأصلية مضمونة في نتائجها. ان كل واحدة من هذه العقوبات التبعية تهدف لتحقيق فكرة خاصة، وهذه هي الطبيعة المشتركة لجميع العقوبات التبعية، لأنها تنتهي الى التضييق في التمتع ببعض الحقوق او في ممارستها، وهذا ما ينطبق تماما على المقاول الذي انتهك حق سرية

عقد المقاولة هذا وان المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت لا يستطيع ان يدير امواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا بأذن من المحكمة الشرعية وذلك من يوم صدور الحكم الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضاءها لأي سبب آخر[١١٠].

ثانياً/ العقوبة التكميلية هي عقوبة ثانوية لا تلحق المحكوم عليه بصفة أصلية ، وإنما هي كالعقوبة التبعية يجب أن يحكم بها زيادةً على الحكم بالعقوبة الأصلية ولا يكون إنزالها بقوة القانون وإنما يلزم أن ينص عليها قرار الحكم وبعكس ذلك لا تطبق[١١١]، والعقوبات التكميلية ثلاثة أنواع ، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم .

وفي القوانين المقارنة نصت المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الاتحادي المصري رقم(٣) لسنة ١٩٨٧على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من كان بحكم مهنته أو حرفته، أو وضعه، أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها [١١٢] ، بالنسبة للمادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ، جاءت بنص عام ومن دون أن تبين ماهية السرية التي تلحق المعلومات أو الوثائق المطلوب كتمانها وتقرر العقاب على إفشائها، إذ نصت على إن: ((الإفشاء لمعلومات ذات طبيعة سرية بواسطة أحد الأشخاص الذين يكونون من الأمناء عليها، أما بسبب الحرفة أو المهنة، أو بحسب الوظيفة أو العمل (المأمورية) المؤقت، يعاقب بالحبس سنة والغرامة ١٠٠،٠٠٠ فرنك)) ويتبين من ذلك إن المشرع الفرنسي يتجه نحو إعطاء السلطة الإدارية قدراً من التدخل لتقوم بتحديد الأسرار الوظيفية، ومن الناحية العملية تتمتع الإدارة بقدرتها على تحديد الأمور السرية في مجال عملها، فهي يمكن أن توصف كخبير يستعان به من قبل القضاء، لاستطلاع رأي السلطة الإدارية في تحديد أسرار الدولة والوظيفة وأنواعها [١١٣].

الخاتمة

بعد ان انتهينا بفضل الله وتوفيقه من دراسة وتحليل (جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولات) (دراسة مقارنة) توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية .

أولاً / الاستنتاجات

١- لم تتطرق التشريعات محل البحث الى تعريق محدد لهذه الجريمة و هو اتجاه نتفق معه و لم يبادر الفقهاء كعادته لوضع معنى محدد لها وصولا الى تعريفات الفقه الجنائي التي تباينت، و بعد ان استعرضنا تلك التعاريف حاولنا ان نضع تعريفا محددا لهذه الجريمة راعينا فيه لفظ (افشاء السرية) التي تقع بها الجريمة و التي اشار اليها المشرع العراقي، و عليه جاء تعريفنا بصيغة ان هذه الجريمة هي

"السلوك الذي يؤدي الى انتهاك و افشاء سرية عقد المقاولة و بالتالي تهديد المصلحة العامة بالخطر، لانها تشكل مخالفة للقواعد و القوانين و الاعراف و التشريعات التي توجب العقوبة على مرتكبيها".

٢-اعطت النصوص القانونية التي تناولت الجريمة محل البحث وصفا عاما لهذه الجريمة، اذ عدتها من جرائم الخطر، كما تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فضلا عن ذلك تعد من الجنح، و من حيث السلوك المكون للجريمة فهي من الجرائم السلبية التي تقع بطريق افشاء سرية عقد المقاولة.

٣-ان نظرية العقد (عقد المقاولة) تعد من النظريات ذات الاهمية البالغة لانه يسرى على اكثر من قانون، كما ان يشمل على قواعد الى حدما ثابته بنصوص قانونية امره اي ملزمة للطرفين، لذا سوف نوضح في هذا البحث مفهوم عقد المقاولة في اللغة و الاصطلاح و ما تناوله من خصائص لذلك العقد و لا يتوقف الامر عند هذا الحد، لابد من بيان معنى العقود الحكومية في نواحي متعددة و كل هذا يتم الرجوع نظام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤) وفق شروط محددة، ان تكون الادارة طرف في العقد، تحقيق مصلحة عامة، ان تخضع لقواعد القانون العام.

٤- الشروع متحقق في جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة

٥-توصلت الدراسة الى ان المصلحة المحمية من تجريم انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة تتمثل في حماية المال العام و الالتزام بكافة القوانين و التعليمات التي تمنع افشاء و انتهاك السرية.

٦- ان المشرع العراقي كان صائبا عندما وصف جريمة انتهاك الحق في عقد المقاولة من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة لانها تتعلق بالمال العام، تمس بنية العمل، تشكل خرقا لعقود المقاولات.

٧-ان الجريمة محل البحث تسري عليه العقوبات الاصلية و التكميلية و يستثنى من ذلك العقوبات التبعية لان العقوبة وفق المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي قد حددت من نوع الجنح، و شدد العقوبة اذا كان من شأن هذا الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة، اي ان تكون العقوبة السجن.

٨-ان اهم العوامل التي تدعو الى ارتكاب الجريمة هي سوء الرقابة على الخدمات المقدمة للاشخاص المرتبطين مع الحكومة و الوكلاء و العاملين معهم، تحمل ميزانية الحكومة نفقات باهضة لقاء التلكؤ في هذه المشاريع الذي سينعكس سلبا على ابعاد الاستثمار في القطاعات المهمة في الدولة.

ثانياً / **المقترحات**

١-تقترح على المشرع العراقي وفق المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي ان لا يقتصر النص على الاشخاص المرتبطين مع الحكومة و انما يجعل النص يشمل سواء ارتبط مع جهة حكومية او من قبل جهة عادية كما يلي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بالغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتبط بعقد مقاولة او العمل و كان يتحتم عليه كتمانه".

٢- نقترح على المشرع العراقي حذف كلمة المرتبطين مع الحكومة و الوكلاء و العاملين معهم و التعبير عنه بـ(المكلف بخدمة عامة) التساقا مع نص المادة (٢/١٩).

٣-ندعو المشرع العراقي لجريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة ان تجعل الجريمة وفق المادة (٣٢٧) غي محددة المدة اسوة ببعض مواد قانون العقوبات العراقي وفق الفصل الثالث من جرائم (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم)، يصبح كالتالي"يعاقب بالحبس او الغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل ...".

٤-من المشاكل التي تواجه نطاق العقود الحكومية هي اختصاص اكثر من قانون يتم للجوء الموظف اليه كنظام تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤) و نظام جهات التعاقد رقم (٨٧) لسنة (٢٠٠٨) و المتعلق بالعقود العامة اضافة الى الكثير من التوجيهات الصادرة عن وزارة التخطيط فهنا تنظر من جانبين الجانب الاول يستغل الموظف هذا التعدد و الزخم من القوانين فتحصل الجريمة اما الجانب الاخر يكون الموظف حسن النيه لا يعلم بقوانين تلك التشريعات لذا ندعو المشرع العراقي ان يلغي كافة القوانين و الانظمة و الضوابط الملحقة بتلك التشريعات و يصدر محكمة مختصة بتللك العقود.

٥-ندعو المشرع العراقي باقامة دورات تثقيفية في مركز كل دائرة امر مهما فلا بد من عقدها مهما كان مركزهم الوظيفي من اجل تعميق وعي الموظفين و تبصيرهم باهمية كتمان الاسرار الوظيفية لان افشاء تلك الاسرار سوف يلحق ضرر بالدولة او الدائرة التابعة لها ، و اختيار الشخص الذي يتميز بالحرص و الامانة فيما يتعلق بحفظ الوثائق و المعلومات في الاماكن المخصصة للحفظ.

٦-ندعو القضاء العراقي بان يساهم هو الاخر في مكافحة و ردع مرتكبها من خلال التقليل من النسب التقديرية في تلك الجرائم لكي لا تكون هناك فرصة للافلات من العقاب.

الهوامش

(١) ابن نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية ،ج٥، القاهرة ، دار الحديث، ٢٠٠٩، ص١٨٨٥

(٢) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط٢، عمان، الدار العلمية للثقافة والتوزيع ، ٢٠٠٢، ص٣٣.

(٣) فؤاد افرام البستاني ، منجد الطلاب ، بيروت ، دار المشرق، ط١٠، ١٩٧٠، ص١٤٥.

(٤) د.عامر الزمالي، مدخل في القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ١٩٩٧، ص٨٣.

(٥) د. منذر الفضل ، انتهاك الحقوق والجرائم ، الموقع الالكتروني Http:99www.eatlaf .com

(٦) د. عبد الواحد الفأر، الجرائم وسلطة العقاب ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص٤١.

(٧) ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، ايران ، قم ، مفردة (جـ، ق)،ج٦ ص٤٦٣.

(٨) عز الدين الخطيب التميمي، الحقوق في الإسلام ، ط١، عمان، المجمع العلمي الملكي للبحوث ، ١٩٩٣، ص٧٦.

(٩) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ط١، بيروت ، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ نشر ، ج١، ص٤٧١.

(١٠) المنجد في اللغة والإعلام ، كلمة سر، ط٧، دار المشرق ، بيروت، ١٩٨٦، ص١٠٠.

(١١) د. محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٥، ص٤٢٣.

(١٢) د. محمود مصطفى ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء الأسرار ، مجلة القانون والاقتصاد ، بيروت ، مطبعة فتح الله الياس ، ع(٣) ، ١٩٨١، ص٦٥٩.

(١٣) د.أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب ، بيروت ، دار النهضة العربية ، بلا تاريخ نشر، ص٨٨.

(١٤) احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية للأسرار المهنية ، ط١، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٨، ص٣٧.

(١٥) جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة ، ط١، مطبعة المعارف ، مصر ، ١٩٦٤، ص٦٦.

(١٦)عمار غالي عبد الكاظم العيساوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم انتهاك الحق في سرية المراسلات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص٨٨.

(١٧) د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، ط١، بغداد ، مكتبة السنهوري، بلا تاريخ نشر،ص٤٤٥.

(١٨) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ،عقده، ص٦٣٨ .

(١٩) د.عبد العزيز الخياط ، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي ، ١٩٩٤، ص٤.

(٢٠) ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، ط١، جامعة بغداد ، ١٩٩٦، ص٢٤٣؛ محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الحكومية ، ط١، دار الحرية للطباعة ، ١٩٩٨، ص٥٩ .

(٢١) هالة جمال يونس ، الحماية الجنائية للعقود الحكومية في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية جامعة النهرين ، ٢٠١٧، ص١٢ .

(٢٢)عرفت المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري (عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الاخر).أما المادة (١١٠١) من القانون المدني الفرنسي عرفته بقولها(العقد هو اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو اكثر تجاه شخص أو اكثر على آخرين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل).

(٢٣) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٧، ص٦.

(٢٤) محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ، ج٤، ص٤٧٥.

(٢٥) د. سعيد مبارك وآخرون ، الموجز في العقود المسماة ، مصدر سابق، ص٤٠٠.

(٢٦) وقد ورد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المرقم (٢) لسنة ٢٠١٤ إشارة لعقد المقاولة خصوصاً ما جاء في المادة (١٢) أولاً والمادة (١٣) حيث ألغيت هذه المواد تعليمات تنفيذ العقود العامة لسنة (٢٠٠٨) وألغيت قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التعليمات الجديدة بدلاً عما سبقها.

(٢٧) السنهوري ، مصدر سابق ، ص١٦.

(٢٨) قاسم ثروت ، أحكام عقد المقاولة ، ط١، مكتبة الانجلو المصرية ، ج١، ص٦-٧ .

(٢٩) القانون المدني المصري ، مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج٥، ص٥-٦ .

(٣٠) فخر الدين الحسني ، عقد المقاولة في القانون المدني العراقي ، بغداد ، مطبعة بابل ، ١٩٨٤، ص١٢ .

(٣١) فخر الدين الحسيني ، المصدر نفسه ، ص١٤ .

(٣٢) محمد لبيب شنب ، شرح احكام عقد المقاولة ، ط١ ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص١٤.

(٣٣) م (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣٤) م (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٥) م (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٦) تعليمات العقود الحكومية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤)،المادة (١/اولا) سري احكام هذه التعليمات على أ- العقود التي تبرمها الجهات التعاقدية الرسمية ممثلة برئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء و مجلس النواب و مجلس القضاء الاعلى والامانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم مع الجهات العراقية وغير العراقية لتنفيذ المقاولات و المشاريع و العقود الاستشارية و عقود الخدمات غير الاستشارية وعقود تجهيز السلع و الخدمات المحسوبة على الموازنات الاستثمارية و الجارية والتشغيلية، مصدر سابق، ص٥٦.

(٣٧) تعليمات وزارة التخطيط رقم (١) لسنة (٢٠١٢).

(٣٨) د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٧١.

(٣٩) م (١١٦) مكررا (جـ) من قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧).

(٤٠) م (٣١٠) من قانون العقوبات المصري.

(٤١) عبدالفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنلوجيا الاتصالات الحديثة، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١١، ص٤٣٧.

(٤٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٢٣.

(٤٣) م (٢٢٦) / ١٣/ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤.

(٤٤) إيهاب عبد المطلب ، شرح قانون العقوبات ، ط١، المركز القومي لإصدارات القانونية ، ٢٠٠٨، ص٥٤٤.

(٤٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٣٢٣، دز رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل و الفاعل و المسؤولية، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٩٩، ص١٤٤.

(٤٦) د.علي عوض حسن، الجنحة المباشرة او تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء) ط٢، دار الثقافة القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٥،ص١٧.

(٤٧) د.ابراهيم احمد طنطاوي ، الحماية الجنائية لسرية المعلومات ، ط١، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٥٦.

(٤٨) عدل مبلغ الغرامة في الجنح المرتكبة في قانون العراقي بموجب تعديل قانون الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والواردة في قانون العقوبات وفق احكام المادة (٢/ب) واعتبرت غرامة الجنح مبلغ لا يقل عن مائتي الف دينار ودينار واحد ولا يزيد على مليون دينار .

(٤٩) المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي عدلت بالمادة ١٣/٢٢٦/ بالنص التالي الافشاء لمعلومات ذات طبيعة سرية يعاقب بالحبس سنة والغرامة خمسمائة عشر الف فرنك وهو عملية تشديد لهذه الجريمة .

(٥٠) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٥، ص٢٩٧.

(٥١) د.جمال إبراهيم الحيدري ، النماذج الاجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بغداد ،ع (٢٠) ،٢٠٠٧، ص١٧.

(٥٢) المادة الثالثة ، قانون تعارض مصالح المسؤولين مع الدولة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣.

(٥٣) علي حمزة جبر ،جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات (دراسة مقارنة) ، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص١٥.

(٥٤) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و اثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٣.

(٥٥) د. عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض الحالات التي ترفع بها الالتزام بالسرية (دراسة مقارنة) ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٦٧.

(٥٦) احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية للأسرار المهنية ، مصدر السابق ، ص٤٥٩

(٥٧) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر السابق ، ص٧٥٣.

(٥٨) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المصدر نفسه، ص٧٥٤.

(٥٩) د.إبراهيم عبدالخالق، جريمة افشاء السر، المكتب الفني للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٧٠.

(٦٠) د.رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة باحاد الناس ، ط٢، مطبعة دار الحكمة ، بغداد،٢٠٠٧، ص٣٩٩.

(٦١) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٧٣٩ .

(٦٢)البند (سابعا) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي العراقي ، ان يلتزم الموظف بكتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او في اثنائها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها الحاق الضرر بالدولة او الاشخاص، وان يبقى هذا الالتزام حتى بعد انتهاء خدمته.

(٦٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، المصدر نفسه، ص٦٦.

(٦٤) سورة المؤمن (غافر) الاية : ٤٤.

(٦٥) محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص٣١.

(٦٦) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٧٣٧.

(٦٧) عدنان خلف محي ، جريمة افشاء سر المهنة في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص٨٩.

(٦٨) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١١٩ .

(٦٩) المادة (١٩ / ف٤) من قانون العقوبات العراقي ويذهب جانب من الفقه الى تعريف السلوك الاجرامي بانه (النشاط المادي الملموس المكون للجريمة) ، د. محمد هشام ابو الفتوح ، شرح القسم العام من قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص٢٥٨ .

(٧٠) د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام ، مج١ ، ط٢، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٩٧٢، ص٧٤.

(٧١) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، مصدر سابق، ص٢٦٩.

(٧٢) د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٥٩.

(٧٣) معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب و افشاء الاسرار و الشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص٣٠٧.

(٧٤) وسام كاظم زغير، افشاء الاسرار الوظيفية و اثره في المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، جامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٥٥.

(٧٥) الذنب الإداري هو الاخلال بواجب من واجبات الوظيفة التي ينص عليها القانون، يكون الاخلال ايجاباً أو سلباً أو اتيانه عملاً من الاعمال المحرمة عليه ،انظر عبد القادر الشيخلي ، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي، دار الفرقان ، ١٩٨٣، ص٤١ .

(٧٦) المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

(٧٧) المادة (٤/ سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ .

(٧٨) المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي .

(٧٩) انظر للمزيد من الأمثلة على هذا القسم من الجرائم المخلة بالشرف حسب مجلس قيادة الثورة المجلدات ذي الأرقام (٦١) لسنة ١٩٨٨، منشور في الوقائع العراقية/ العدد (٣١٨٦) ١٩٨٨و(٦٩) لسنة ١٩٩٤ منشور في الوقائع العراقية/ العدد (٣٥١٦) ١٩٩٦، و(٣) لسنة ١٩٩٤ (منشور في الوقائع العراقية/ العدد (٣٥٠٥ ١٩٩٤، و(١٣٢) لسنة (١٩٩٦) منشور في الوقائع العراقية/ العدد (٣٦٤٦) ١٩٩٦ .

(٨٠) من قانون العقوبات العراقي. رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٨١) د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول ، السنة ٣١ ، مارس ١٩٦١ ، ص١٠٤.

(٨٢) د. سمير الشناوي ،الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧١ ، ص٧٨.

(٨٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مصدر سابق ، ص١٨٨-١٨٩.

(٨٤) حسين الخلف ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصدر سابق ، ص١٥٦.

(٨٥) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٨٦) عمار غالي عبد الكاظم ،المسؤولية الجنائية عن جرائم انتهاك الحق في سرية المراسلات، مصدر سابق، ص٣٩٠.

(٨٧) المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي ((يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ء ((الحبس أو الغرامة لاتزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة))

(٨٨) علي يوسف محمد حربه، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص٣.

(٨٩) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام ، مصدر سابق، ص١٢٦ .

(٩٠) د. عمر سعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٠٦ .

(٩١) د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، المصدر نفسه، ص١٠٦ .

(٩٢) د. يسر انور علي، دراسات في الجريمة والعقوبة، بدون دار نشر،١٩٨٧، ص١٦.

(٩٣) Foutouh El Chazli-Le Secret Professionnal Et Le Temoignage Justice Penal- these Pour Le Doctorat en droit،1979 ، p.30.

(٩٤) د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ،القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٧٣٥.

(٩٥) عدنان خلف محي ، جريمة افشاء سر المهنة في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص٨٩.

(٩٦) عبد القادر العطير ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة ، عمان،١٩٩٥، ص٩٦.

(٩٧) علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص١١٨٤.

(٩٨) د.محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر السابق ، ص٧٣٧.

(٩٩) علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، مصدر السابق ، ص١١٨٤.

(١٠٠)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ج١، الجريمة، دار الهدى ، ص٢١.

(١٠١) د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات الخاص ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٢٦٥.

(١٠٢) د.جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ج١، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ١٩٩٨، ص٨٩.

(١٠٣) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأهيلية مقارنة ، الركن المعنوي في الجرائم العمدية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤.

(١٠٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٤،ص٥٣٧.

(١٠٥) د. احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص١٨٨.

(١٠٦)المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(١٠٧) ينظر المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري .

(١٠٨) تنص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي على((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك)) .

(١٠٩) عدنان خلف محي ، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص١٤٠.

(١١٠) المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

(١١١) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة،الموصل،العراق،١٩٩٠، ص٤٧٦.

(١١٢) المادة (٣٧٩)، قانون العقوبات الاتحادي المصري، رقم(٣) لسنة ١٩٨٧.

(١١٣) قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

Abstract

The crime of violating the right to confidentiality of the contracting contract is one of the most serious crimes that fall on the public office, which is the disclosure of the confidentiality of the contract, as the crime in question represents a violation of the principles on which contracting in contracting contracts is based, as the legal obligation to keep secrets and not to divulge them is one of the important duties. entrusted to those associated with the government, agents and workers with them, that is, it contains many documents, information and data that must be concealed and not disclosed, because without his job position, he would not have been able to access them .In this study, we have clarified both the definition of the crime and the statement of its elements, and then identifying its implications, and many results appeared to us, the most important of which is the insufficiency of the legislative text stipulated by the law. The Iraqi legislator has imposed a penalty on the perpetrator of that crime. The mentioned crime is committed intentionally or through negligence and is considered a crime harmful to the public interest. On the other hand, we asked the legislator to amend the text of Article (327) of the Iraqi Penal Code to make the punishment indefinitely similar to some articles that Employees handled it beyond the confines of their jobs .And to make the drafting of the text include all the contracts through which the perpetrators seek to commit the crime and not be limited to the contracting contract, that the crime in question included and objective effects and the extent of compatibility from studying and researching this topic and the results and recommendations it reached.

The crime of violating the right to company secrecy

(A comparative Study)

Dr. Ammar Ghali Abdel Kadhim

University of Babylon/college of Law

Safa Ali Rashid Baqer

University of Babylon/college of Law